

الموضوع : استثناء الجهات التعليمية الأهلية من تطبيق
اشتراط الحد الأدنى لعدد الحافلات في نشاط النقل التعليمي



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..... وبعد

وردنا خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٥/٩٥٥) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٥ هـ والمشار فيه إلى
قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (١٤٤/٤٥/١) وتاريخ ٢٥/٩/١٤٤٥ هـ القاضي
باستثناء الجهات التعليمية الأهلية من تطبيق اشتراط الحد الأدنى لعدد الحافلات في نشاط النقل
التعليمي الوارد في قرار معاليه رقم (١٢٠/٤٢/١) وتاريخ ١٥/٥/١٤٤٢ هـ.

**عليه نأمل من سعادتكم التفضل بالاطلاع و البدء في اجراءات اصدار تراخيص نشاط
النقل التعليمي ، وفي حال وجود أي استفسارات أخرى بإمكانكم التواصل مع مركز
الاتصال رقم (١٩٩٢٩) او من خلال القنوات المعتمده الاخرى الموضحة على موقع الهيئة**

العامة للنقل

وتفضلوا بقبول أطيبي تحياتي واحترامي..

الأمين العام

دسمان بن حمدان الفقيه

